Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

النفي بتنكير المنفي بأنه صحيح بالنسبة لما قبل البعثة لم يقرأ من كتاب مطلقا ولم يخطه بيمينه مطلقا.

ولا يرد النفي على ما بعد البعثة لأنه تعالى قال: ﴿من قبله﴾ فالنفي بإطلاق لما قبل البعثة.

وقوله ﴿ولا تخطه﴾ جعله بعض الشيعة بمعنى النهي استدلالا لقولهم: إنه يكتب قبل البعثة فنهي عنها بالوحي.

قال إسماعيل حقي: قال في كشف الأسرار: ﴿ولا تخطه﴾ بالفتح على النهي، وهو شاذ.

وفي الأسئلة المفحمة: قول الشيعة مردود لأن ﴿لا تخطه﴾ لو كان نهيا لكان بنصب الطاء أو قال: لا تخططه بطريق التضعيف.

قال أبو عبدالرحمن: لا وجه لقراءة الفتح بأي وجه يعقل من وجوه اللغة في سياق: ﴿وما كنت تتلو﴾.

وقال الألوسي: وتقديم قوله تعالى: ﴿من قبله﴾ على قوله سبحانه ﴿ولا تخطه﴾ كالصريح في أنه عليه الصلاة والسلام لم يكتب مطلقا.

وظن بعض الأجلة رجوعه إلى ما قبله وما بعده فقال: